

## The International responsibility of Israeli Occupation for Natural Resources Exploitation in Palestinian Territories

Mohammad Zaki Abu Arra

Al-Quds University || Palestine

**Abstract:** The Israeli Occupation tends from the first moment of occupying Palestinian lands to seize and loot all the natural wealth and resources depriving the Palestinians of exploitation them and sovereignty on them by its executive, legislative and military policies despite INALIENABLE RIGHT in the rules of international law and the resolutions United Nations that caused severe effects and damages on the Palestinians.

After the General Assembly of the United Nations recognition of the state of occupied Palestine on 29/11/2012 and becoming an observer member state which is considered as a very important step to put The State of Palestine in the frame of international law which enables it to join international entities that are under the United Nation system; joining Rome Statute of the International Criminal Court; It opens the way for the prosecution of the Israeli occupation for its multiple crimes such seizing and wasting the Palestinian natural wealth and to demand compensation for the full damage caused to wealth, the loss of profit and income on the Palestinian state; They are the axes that the research aims to shed light on.

**Keywords:** Palestinian natural resources, violations of the Israeli occupation, legal adjustment, sovereignty over wealth, international law.

## المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن استغلال الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية

محمد زكي أبو عره

جامعة القدس || فلسطين

المستخلص: عمد الاحتلال الإسرائيلي منذ اللحظة الأولى لاحتلال الأراضي الفلسطينية على الاستيلاء الموارد والثروات الطبيعية ونهبها كافة، حارماً الفلسطينيين بسياساته التشريعية والتنفيذية والعسكرية من استغلالها، وممارسة السيادة عليها، بالرغم من أن هذا الحق ثابت في قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، الأمر الذي ترك آثاراً وأضراراً بالغة على الفلسطينيين. ويعد اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بدولة فلسطين المحتلة، بتاريخ 29/11/2012 وحصولها على دولة عضو مراقب، خطوة بالغة الأهمية لوضع دولة فلسطين في إطار أشخاص القانون الدولي، وبما يمكنها من الانضمام إلى كيانات دولية، تقع ضمن منظومة الأمم المتحدة، وأهمها: الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويفتح المجال إلى مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه المتعددة، بما فيها جرائمه في الاستيلاء، وإهدار الثروات الطبيعية الفلسطينية، ومطالبته بالتعويض على كامل الضرر الذي ألحقه بهذه الثروات، وتفويت الربح والدخل على الدولة الفلسطينية، وهي المحاور التي تهدف البحث إلى تسليط الضوء عليها.

الكلمات المفتاحية: الثروات الطبيعية الفلسطينية، انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، التكيف القانوني، السيادة على الثروات، القانون الدولي.

## مقدمة.

تعرف الموارد الطبيعية بأنها ما تؤمنه الطبيعة من مواد ومخزونات طبيعية، لا دخل للإنسان في وجودها، ويستلزمها بقاء الإنسان، أو يستخدمها لبناء حضارته، ويتأثر بها، ويؤثر عليها، وهي الموارد المكوّنة للبيئة التي تعود بالفائدة على الإنسان، مثل موارد الطاقة المختلفة والثروات المعدنية، والتربة، والمياه، وغيرها من الثروات الكامنة في البيئة المحيطة بنا. (احمد، صفحة 1)

وتنوع خصوصية الموارد الطبيعية في فلسطين باعتبار فلسطين دولة مراقبا في الأمم المتحدة حالياً، ولها الحق في بسط سيادتها على مواردها الطبيعية كبقية الدول، والاعتبار الثاني وجود الاحتلال الإسرائيلي الجاثم على الأرض الفلسطينية وصاحب السيطرة الفعلية على جميع هذه الموارد.

وتتقاطع هذه الاعتبارات في القانون الدولي العام في مبدأ عام أساسي، وهو الحق في تقرير المصير الذي تتفرض عنه الحقوق الأخرى، ومنها: حق السيطرة والاستغلال الدائم للثروات الطبيعية والسيادة عليها؛ حيث لا يمكن استغلال الموارد إلا بعد الحصول على الحق في تقرير المصير الذي يُعدّ حقاً للشعوب والأمم وفقاً لما جاء في قرارات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية ذات العلاقة باستقلال الشعوب وحقوق الإنسان التي تُعدّ أساساً لقواعد القانون الدولي، وعليه، فإنّ دراسة المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن استغلال الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية، يكون لصيقاً بدراسة مبدأ الحق في تقرير المصير لهذه الشعوب، وإنّ استخدام مفهوم الشعب بدل الدولة في القانون الدولي ليس عفويًا، بل هو استجابة لواقع، لا يمكن إنكاره، على فرضية أنّ الشعب هو مصدر السيادة التي تمنح للدول والسلطات التي تمارس هذه الحقوق لصالح شعوبها، دون إخلال بهذا الحق، وإلا عُدت هذه الممارسة استغلالاً أو استيلاءً لهذا الحق، ناهيك عن أنّ استغلال إسرائيل واستنزافها لهذه الثروات يُعدّ غير شرعيّ من المنظور القانون الدولي؛ حيث تؤكد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنّ جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تدابير غير شرعية، مطالبةً إسرائيل وضع حدّ فوريّ ونهائيّ لتلك الإجراءات كافة.

تنبع أهمية هذا البحث في أنّ الدول يقوم بناؤها على استغلال مواردها الطبيعية وأهمها: موارد الطاقة، التي تشكّل محور الصراعات الإقليمية والدولية، كما تشكّل الموارد الطبيعية محور التّحركات الإسرائيلية على أرض الواقع لاستغلالها بأكبر قدر ممكن في الأراضي الفلسطينية، وتمعن في حرمان الشعب الفلسطيني منها؛ لتقويض فرصته في إقامة دولة فلسطينية مستقلة.

كما تزايد أهمية البحث بعد حصول فلسطين على عضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي وانضمامها إلى العديد من المنظّمات الدولية وأهمها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تبعه قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 5 شباط 2021 بالولاية القضائية للمحكمة على الأراضي الفلسطينية بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، وهو ما يمهد الطريق لفتح تحقيق بجرائم الاحتلال بما فيها استغلاله للثروات الطبيعية وحرمان الفلسطينيين منها.

## مشكلة البحث:

يجيب البحث عن إشكالية رئيسة تتمثل بـ (ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي على جريمة الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية الفلسطينية في ضوء قواعد القانون الدولي؟).

ويتفرض عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات المهمة متمثلة بما يأتي:

1- ما الثروات والموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية؟

- 2- ما الانتهاكات لهذه الثروات من قبل الاحتلال الإسرائيلي؟
- 3- كيف تناول القانون الدولي الثروات الطبيعية الفلسطينية؟
- 4- ما الوسائل القانونية المتاحة لحماية الثروات الطبيعية الفلسطينية في القانون الدولي؟.

### منهجية البحث.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية في هذا البحث وما تفرّع عنها من أسئلة؛ تم اعتماد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن؛ لتكييف استغلال الاحتلال للثروات الطبيعية على ضوء ممارساته على أرض الواقع وقواعد القانون الدولي، وقد تم تقسيم الدراسة كالآتي:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق عرضه.
- المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية للثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية.
  - المطلب الأول: ماهية الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية.
  - المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للثروات الطبيعية الفلسطينية على سطح الأرض.
  - المطلب الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية المتنوعة للثروات الطبيعية الفلسطينية.
- المبحث الثاني: التكييف القانوني للاستيلاء على الثروات الطبيعية الفلسطينية.
  - المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم للثروات الطبيعية والسيادة عليها.
  - المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة الاستيلاء على الثروات الطبيعية الفلسطينية.
  - المطلب الثالث: الآثار المترتبة على جريمة استغلال الثروات الطبيعية الفلسطينية.
- الخاتمة، أهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

### المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية للثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية

إنّ دراسة الانتهاكات الإسرائيلية للموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية، يتطلّب منا ابتداءً، تحديد ماهية الثروات الطبيعية من حيث التعريف وأنواعها في المطلب الأول، ومن ثم تحديد أبرز الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الثروات على سطح الأراضي الفلسطينية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نتناول ما تبقى من انتهاكات متنوعة للثروات الطبيعية.

#### المطلب الأول: ماهية الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية

##### أولاً: مفهوم الثروات الطبيعية

تُعرّف الثروات الطبيعية بأنها: كلّ ما يوجد في الطبيعة من مخزونات أو مكونات طبيعية حيّة أو غير حيّة، لا دخل للإنسان في وجودها أو تكوينها، وتتواجد هذه المكونات الحيّة وغير الحيّة في منظومة طبيعية متوازنة، تربطها علاقات متشابكة ومتبادلة، تحقّق توازن هذه المنظومة واستدامتها، ما لم يحدث أيّ تغيير، يؤثر في هذا التوازن، ونظراً لأهميتها الحيويّة فإنّ الإنسان يتأثر بها، ويؤثر عليها، ويستخدمها في كلّ شؤون حياته. وللمنظومة البيئية أهمية كبرى في استدامة الحياة على كوكب الأرض؛ لما تمثّله من موارد طبيعية كأحد عناصر الإنتاج التي تعتمد عليها جميع مشروعات التنمية والوجود (ابو السعود وآخرون، 2012، صفحة 7).

وقد عرّف المشرّع الفلسطيني المصادر الطبيعية في قانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999، على أنّها (الثروات الطبيعية غير الحيّة الفلزّية منها وغير الفلزّية، وتشمل المواد الهيدروكربونيّة والصّخور والرّمال والأملاح التي

توجد في باطن الأرض، أو على سطحها، أو في المياه الإقليمية والبحر الميت، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، وجيولوجية المياه الجوفية وحركتها)، فيما تعرف المعادن على أنها (جميع المواد المعدنية الطبيعية الخام ذات القيمة الاقتصادية، بما فيها الصخور، والطبقات الحاملة للمعادن، والرواسب، وأية أملاح معدنية أخرى).

### ثانياً: أنواع الثروات الطبيعية

تتواجد الثروات الطبيعية في مكونات البيئة الثلاث، وهي: اليابسة والماء والغلاف الجوي، ضمن مجموعة واسعة ومتنوعة من الثروات البيئية، منها المعروف والمكتشف، ومنها ما لم يتم اكتشافه حتى الآن، وقد صنّف الباحثون البيئيون الموارد البيئية الطبيعية إلى ثلاثة أصناف وفقاً لأسس مختلفة وهي (بن رمضان والمقدم، 2014):

- 1- من حيث النشأة: فهي موارد عضوية (حيّة) مثل النباتات والحيوانات والغابات، أو غير عضوية (غير الحيّة) مثل الماء، والهواء، والضوء، والشمس، أو مختلطة مثل التربة.

- 2- من حيث استمراريتهما: فهي تنقسم إلى متجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وغير متجددة مثل الغاز الطبيعي والتفط.

- 3- من حيث توزيعها الجغرافي: فهي تنقسم إلى موارد واسعة الانتشار أو متوسطة الانتشار. كما يقسمها الاقتصاديون إلى موارد على سطح الأرض، ومنها: الأرض، والزراعة، والصناعة، والسكن، والغابات، والمراعي، وغيرها. وموارد باطن الأرض، ومنها: الموارد المعدنية المختلفة، ومصادر الطاقة: كالتفط، واليورانيوم، والفحم، وغير ذلك، وموارد المياه، ومنها: البحار، والأنهار، والبحيرات، والأحياء المائية (منصور، 2015). وتتأثر الموارد الطبيعية بعدة عوامل منها: العوامل التي تؤثر على استخدامها، مثل: قدرات الإنسان التقنية والحاجات الحياتية وقابلية هذه الموارد للاستخدام البشري. كما تتأثر بالعوامل التي تسهم في تنميتها، مثل: التكنولوجيا، والكمية، والجودة، والظروف الطبيعية، ومستوى الطلب. وبالرغم من صغر المساحات الجغرافية، ومحدودية الموارد الطبيعية في فلسطين، إلا أنها موارد متعددة، سواء في إقليمها البري ذو الطبيعة المناخية المتنوعة؛ حيث المناطق الصحراوية والساحلية، والمناطق المعتدلة، والزراعية، بالإضافة إلى الأغوار، أو في إقليمها البحري على البحر الأبيض المتوسط ذي التنوع الحيوي، والبحر الميت وما يحتويه من ثروات معدنية وعلاجية، كذلك في إقليمها الجوي وباطن الأرض من مياه جوفية أو مقالع للحجارة، أو مصادر الطاقة من بترول وغاز، وغيرها من الثروات (مصطفى، 2016).

### المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للثروات الطبيعية الفلسطينية على سطح الأرض

تبلغ مساحة فلسطين التاريخية حوالي (27.000) كم<sup>2</sup>، ويستغل الاحتلال الإسرائيلي أكثر من (85%) من المساحة الكلية، بينما يستغل الفلسطينيون حوالي (15%) فقط، حيث تقدر مساحة الضفة الغربية بـ (5860) كم<sup>2</sup>، بما فيها 220 كم<sup>2</sup> تمثل الجزء الشمالي الغربي من البحر الميت، الذي هو جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية، التي احتلتها إسرائيل أترعدوان حزيران في عام 1967، فيما تبلغ مساحة قطاع غزة (363) كم<sup>2</sup>، بما يشكل 11.2% من مساحة السهل الساحلي لفلسطين التاريخية، ويطلّ الساحل كاملاً على البحر الأبيض المتوسط.

عمد الاحتلال الإسرائيلي منذ اللحظة الأولى إلى ممارسة مجموعة واسعة من السياسات والإجراءات غير القانونية؛ بهدف السيطرة على الثروات الطبيعية الفلسطينية، الأمر الذي ترك آثاراً وأضراراً بالغة على الفلسطينيين، ومن أهم هذه الانتهاكات:

## أولاً: المستوطنات

يشكّل الاستيطان الإسرائيلي أخطر الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال بحق الأراضي الفلسطينية، وذلك ضمن برامج سياسية ممنهجة على أرض الواقع (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019)، ولا تتوقف الآثار المدمرة للاستيطان عند نهب الأراضي الفلسطينية وسرقتها، بل يمتد إلى نهب كل ما تحتويه هذه الأراضي من ثروات طبيعية؛ سواء على سطح الأرض، أو باطنها، أو في غلافها الجوي، وتتوسع آثار الاستيطان المدمرة للواقع الديمغرافي والطبغرافي الذي يقود قيام الدولة الفلسطينية، والاحتلال الكبير بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي<sup>(1)</sup>.

يمتد السرطان الاستيطاني في أرجاء الضفة الغربية والقدس والأغوار كافة؛ حيث تشير البيانات إلى أن عدد المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية قد بلغ 151 مستوطنة، وذلك في نهاية العام 2019، منها 26 مستوطنة في محافظة القدس، تتوزع بواقع 16 مستوطنة في القدس (1)<sup>(2)</sup> (الدويك م، 2007)، و10 مستوطنات في القدس (12)<sup>(3)</sup>، كما بلغ عدد المستوطنات في محافظة رام الله والبيرة 26 مستوطنة، وفي محافظة طولكرم 3 مستوطنات، فيما بلغ عدد المستوطنين (688.262) مستوطن حتى نهاية عام 2019 (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019، صفحة 21).

وقد بلغت نسبة السيطرة على الأرض الفلسطينية دونماً فلسطينياً مقابل دونم تحت سيطرة المستوطنين، وفي القدس بلغت 7 دونم، تصنّف دونماً لصالح الاستيطان مقابل دونم لصالح الفلسطينيين، وبلغت نسبة المستوطنين في الضفة الغربية مقارنة بعدد الفلسطينيين أصحاب الأرض، مستوطنا واحدا لكل 304 مواطن فلسطيني، وفي القدس المحتلة بلغت النسبة مستوطن واحد مقابل 1.3 فلسطيني (الاستيطان، بلا تاريخ).

وقد اقتطعت المستوطنات 42% من مساحة الضفة الغربية، فيما تمت السيطرة على 68% من مساحة الأراضي المسماة (ج) في الضفة الغربية لمصلحة المستوطنين، وهي المنطقة التي تضم (87%) من موارد الضفة الطبيعية و90% من غاباتها و49% من طرقها، ويسمح للفلسطينيين باستخدام 1% من هذه المنطقة بحجة ما يسمى (مناطق عسكرية، أو مناطق خضراء، أو أراضي دولة، أو أراضي مستوطنات) (كم قضم الاستيطان من أرض فلسطين، 2017).

ويتكبد الاقتصاد الفلسطيني خسائر سنوية فادحة بسبب الاستيطان، فقد بلغت الخسائر المباشرة وغير المباشرة نتيجة الاحتلال والاستيطان، سبعة مليارات دولار، و3.4 مليارات؛ بسبب قيود الاحتلال المفروضة على الفلسطينيين للوصول إلى أراضيهم وأعمالهم في المنطقة المسماة (ج)، ونحو 575 مليون دولار خسائر قطاع المحاجر والتعدين التي يقع غالبيتها في أراضي المستوطنات ومناطق ج، كما يستهلك المستوطنون في الضفة الغربية ستة أضعاف ما يستهلكه سكان الضفة الغربية (كم قضم الاستيطان من أرض فلسطين، 2017).

(2)- تشمل ذلك الجزء من محافظة القدس والذي ضمّه الاحتلال الإسرائيلي إليه عنوة بعيد احتلاله للضفة الغربية عام 1967. وتضم منطقة 1) تجمعات (كفر عقب، بيت حنينا، مخيم شعفاط، شعفاط، العيساوية، شيخ جراح، وادي الجوز، باب الساهرة، الصوانة، الطور (جبل الزيتون)، القدس (بيت المقدس)، الشياح، راس العامود، سلوان، الثوري، جبل المكبر، السواجرة الغربية، بيت صفافا، شرفات، صوز باهر، أم طوبا).

(3)- وتضم تجمعات (زافات، مخماس، مخيم قلنديا، قلنديا، بيت دقو، جبج، الجديرة، الرام وضاحية البريد، بيت عنان، الجيب، بير نبالا، بيت إجرأ، القبيبة، خرائب أم اللحم، بدو، النبي صموئيل، جزما، بيت حنينا البلد، قطنة، بيت سوريك، بيت إكسا، عناتا، الكهانة (تجمع بدوي)، الرعيم، العيزرية، ابوديس، عرب الجبالين (سلامات)، السواجرة الشرقية، الشيخ سعد).

### ثانياً: جدار الفصل العنصري

يعدّ قرار قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2002/6/23 ببناء جدار الفصل العنصري بطول الضفة الغربية؛ لعزلها عن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 (إسرائيل)، بطول (350) كم، من أكثر الإجراءات تأثيراً على الموارد الطبيعية الفلسطينية (سلمان، 2005، صفحة 19)، فبالإضافة إلى تحقيق الأهداف الأمنية والسياسية للاحتلال فإنّ الحقائق تشير إلى أنّ الغرض الأساسي من إقامة الجدار كان هو الاستيلاء على أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلسطينية، لا سيما الغنية منها بالثروات الطبيعية، وقد تعدّدت الآثار الكارثية للجدار من النواحي الاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية، و تنعكس جميعها على استغلال الثروات الطبيعية الموجودة في الأراضي الفلسطينية خلف الجدار (الدويك م.، الجدار القاتل وأثاره الاقتصادية السلبية على الشعب الفلسطيني -دراسة في إطار القانون الدولي العام، 2012).

### ثالثاً: نهب الأراضي الزراعيّة وتجريف الأراضي

تُصنّف 37% من مساحة الضفة الغربية على أنّها أراضي عالية أو متوسطة القيمة الزراعية وهو ما يساوي 2.072 ألف دونم، لا يستغل منها الفلسطينيون سوى 17% وهو ما يساوي 931.5 ألف دونم، وتقف إجراءات الاحتلال الإسرائيلي أمام عدم استغلال باقي الأراضي الزراعية في الضفة الغربية، خصوصاً الواقعة في المناطق المصنفة (ج) والتي تشكّل 60% من مساحة الضفة الغربية، حيث تخضع هذه المناطق تحت سيطرة الاحتلال الكاملة ، وهو ما أدى إلى حرمان الكثير من المزارعين من الوصول إلى أراضيهم وزراعتهم والاستفادة من ثرواتها الزراعية، الأمر الذي أدى إلى هلاكها، بالإضافة إلى الأراضي الزراعية الواقعة خلف جدار الفصل العنصري، الذي حال دون وصول المزارعين الفلسطينيين إليها، كما يقيم الاحتلال منطقة عازلة في قطاع غزة ، وصلت إلى عرض 1500 متر غالبيتها من الأراضي الزراعية ( أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية عشية الذكرى الحادية والسبعون لنكبة فلسطين، 2019).

وقام الاحتلال الإسرائيلي بتجريف كثير من الأراضي واقتلاع حوالي 10 آلاف شجرة خلال العام 2017، واقتلاع 7.122 شجرة خلال العام 2018، فيما يبلغ عدد الأشجار التي تمّ اقتلاعها منذ العام 2000 حتى نهاية العام 2018 أكثر من مليون شجرة وتمّ تحويل آلاف الدونمات للمستعمرين لزراعتها؛ حيث بلغت المساحة المزروعة في المستعمرات الإسرائيلية أكثر من 70 ألف دونم في العام 2017 غالبيتها من الزراعات المروية (مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفاء، بلا تاريخ).

لقد بلغت مساحة الأراضي التي أقيم عليها الجدار (47921 دونم)، فيما تمّ عزل (191336 دونم) شمال الضفة، و (66023 دونم) وسط الضفة، و(43763 دونم) جنوب الضفة (احمد، صفحة 10).

### رابعاً: الحواجز والمواقع العسكرية والطرق الالتفافية

سجّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجود 705 عوائق دائمة أقامها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، وكلّما تقيّد حركة المركبات الفلسطينية، ويشكّل ذلك ارتفاع بنسبة 3% عن عدد العوائق والحواجز في عام 2016، فيما بلغت هذه الحواجز والبوابات 888 حاجزاً في عام 2019، وبين شهر كانون الثاني 2017 ونهاية شهر تموز 2018، أقامت القوات الإسرائيلية 4,926 حاجزاً مفاجئاً إضافياً، أو ما يقرب من 60 حاجزاً في الأسبوع. وهذا يشمل نشر القوات الإسرائيلية لعدة ساعات على طريق بعينه لغايات إيقاف السائقين الفلسطينيين ومركباتهم وتفتيشها، دون أن يكون لهذه الحواجز بُنية تحتية مادية دائمة على الأرض (الأمم المتحدة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الاراضي المحتلة، بلا تاريخ).

فيما تشكّل المواقع العسكريّة الدائمة للاحتلال ومواقع التّدريب العسكريّ 18% من مساحة الضّفة الغربيّة، فيما تبلغ مساحة الطّرق الالتفافيّة المقامة في الضّفة الغربيّة 400 كيلومتر، وهي مخصّصة للمستوطنين الإسرائيليّين بصورة حصريّة، وجميع هذه الإجراءات تمنع الوصول إلى ما نسبته 20% من أراضي الضّفة الغربيّة على أساس تصنيفها بوصفها مناطق إطلاق نار، لأغراض التّدريب العسكريّ أو (مناطق عازلة) بعمومها، ويمتد هذا الحظر ليشمل ما يزيد على 10% من أراضي الضّفة الغربيّة الواقعة داخل الحدود البلديّة التابعة للمستوطنات الإسرائيليّة، وجميع هذه المناطق مقام غالبيتها على أراضي زراعيّة ومناطق، يحرم الفلسطينيون بشكل كامل أو جزئيّ من استغلال ثرواتها.

#### خامساً: حصار مستمر لقطاع غزة

أقام الاحتلال الإسرائيليّ منطقة عازلة على طول الشّريط الحدوديّ لقطاع غزة بعرض يزيد عن 1,500 م على طول الحدود الشرقيّة للقطاع، وبهذا يسيطر الاحتلال الإسرائيليّ على حوالي 24% من مساحة القطاع البالغة 365 كم<sup>2</sup> الذي يُعدّ من أكثر المناطق ازدحاماً وكثافة للسّكان في العالم بحوالي 5,203 فرد/كم<sup>2</sup>، مما ساهم بارتفاع حاد في معدل البطالة في قطاع غزّة، بحيث بلغت النسبة 43.9%، وبالمقارنة بمعدل البطالة في الضّفة الغربيّة التي بلغت 17.9%، ويتبيّن أنّ معدلات البطالة السّائدة كانت الأعلى بين الشباب للفئة العمريّة (15\_24) سنة بواقع 64.7%، هذا بدوره ساهم بتفاقم الواقع الاقتصاديّ في قطاع غزة وضعفه، ممّا حوّل ما يزيد عن نصف السّكان في قطاع غزّة إلى فقراء؛ حيث بلغت نسبة الفقر في قطاع غزّة 53%، وهي تفوق نسبة الفقر في الضّفة الغربيّة بحوالي أربعة أضعاف؛ حيث بلغت في الضّفة الغربيّة نحو 13.9% وذلك في العام 2017.

#### المطلب الثالث: الانتهاكات الإسرائيليّة المتنوّعة للثروات الطبيعيّة الفلسطينيّة

##### أولاً: المياه السّطحيّة

يُعدّ نهب المياه في الأراضي الفلسطينيّة واستغلالها من أهمّ الدّوافع الخفيّة للسياسات الإسرائيليّة؛ حيث تتعرض المياه الفلسطينيّة للنّهب المتواصل من جانب السّلطات الإسرائيليّة، وقد أصدر الاحتلال قراراته العسكريّة الأولى منذ عام 1967 للسيطرة على المياه الفلسطينيّة، وأهمها (شهاب، صفحة 8):

- الأمر رقم 92 بتاريخ 1967/8/10، وينصّ على منح كامل الصّلاحيّة بالسيطرة على المسائل المتعلّقة بالمياه كافة لضباط المياه الذي تعيّنه المحاكم العسكريّة.
- الأمر رقم 158 بتاريخ 1967/10/1 ويقضي بوضع جميع المياه والآبار والينابيع تحت السّلطة المباشرة للحاكم العسكري الإسرائيليّ.
- الأمر رقم 291 وينصّ على أنّ جميع مصادر المياه في الأراضي الفلسطينيّة أصبحت ملكاً للدولة وفقاً للقانون الإسرائيليّ الصادر عام 1959.
- الأمر رقم 58 بتاريخ 1967/8/19، وينصّ على أنّه يمنع منعاً باتاً انتشار أيّة منشأة مائيّة جديدة بدون ترخيص مسبق، ويحق لضباط المياه الإسرائيليّ رفض الترخيص دون إعطاء أيّ أسباب.
- الأمر رقم 948 وينصّ على إلزام كلّ مواطن في قطاع غزة بالحصول على موافقة الحاكم العسكري الإسرائيليّ إذا أراد تنفيذ أيّ مشروع يتعلّق بالمياه، بالإضافة إلى الأوامر رقم 1972/457، 1977/715، 1991/1336 (Applied research Institute, 1998, p. 8).

وتعتمد المستوطنات كلياً على مصادر مياه الضفة الغربية بما فيها الجوفية، ومياه نهر الأردن وروافده، كما أنّها تسرق موارد خزان المياه الواقع تحت أراضي الضفة الغربية بأقصى طاقتها تقريباً، وتحول 83% من هذه المياه إلى الإسرائيليين داخل إسرائيل (الدويك م.، 2007، صفحة 115)، كما تدّعي إسرائيل أنّ لها حقوقاً على هذه المياه باعتبارها مصدراً هاماً لتغذية المياه الجوفية في سهول إسرائيل (الحמיד، 1999، صفحة 22)، ويستغل الاحتلال 450 مليون م3 من المياه الجوفية بالضفة الغربية.

ويقوم الاحتلال بضخ مياه بحيرة طبريا بمعدل 450 مليون متر مكعب في العام إلى النقب، وتحويل مياه نهر الأردن في ظلّ حرمان كامل للفلسطينيين من استغلال مياه نهر الأردن التي تقدّر بحوالي 250 مليون م3 سنوياً، وتلويث ما يتبقى من مياه النهر بعد خروجه من بحيرة طبريا؛ وذلك بإلقاء الفضلات ومياه المجاري في مجراه، ممّا يجعلها غير صالحة للاستخدام البشري، أو حتّى الزراعي، وإلحاق أضرار بالغة بالأراضي الزراعية على ضفتي النهر في مناطق الأغوار الشرقية والغربية.

بني الاحتلال مصدّات تجميع المياه وبركاً؛ لتمنع وصول المياه إلى الفلسطينيين من الوديان، كوادي السبع الذي يبدأ من مدينة بئر السبع، وينبع من جبال الخليل والنقب، ويصبّ في النهاية بوادي غزّة، حيث يُسقى عند اقترابه لغزّة بوادي شلالة، وتقوم قوات الاحتلال بفتح المياه عند زيادة قدرة البرك فيها فقط دون سابق إنذار، الأمر الذي يسبب كوارث في القطاع الزراعي العام (صلاح، 2020، صفحة 10).

وبخصوص أحواض المياه الجوفية، فإنّها تنقسم إلى ثلاثة أحواض في الضفة الغربية، وهي: الحوض الشمالي الشرقي، وتستهلك منه الضفة الغربية 42 مليون م2 في السنة، فيما تستهلك المستوطنات 103 مليون م2 في السنة، والحوض الثاني وهو الحوض الشرقي، وتستهلك منه الضفة الغربية 54 مليون م2 مقابل استهلاك 40 مليون م2 من جانب المستوطنين، وأمّا الحوض الثالث وهو الحوض الغربي فتستهلك الضفة الغربية منه 22 مليون م2 في السنة، بينما تستهلك المستوطنات 340 مليون م2، وبهذا يتبيّن أنّ المستوطنات تستهلك أربعة أضعاف استهلاك الضفة الغربية (شهاب، صفحة 11).

خلاصة القول: إنّ إسرائيل تستنفذ 86.5% من إجمالي المياه الفلسطينية الجوفية والسطحية (نهر الأردن) فيما لا يشكّل الاستهلاك الفلسطيني أكثر من 13.5%، وتكتمل حلقات الاستغلال الإسرائيلي للمياه بإعادة بيعها للفلسطينيين بأسعار باهظة وبكميات محدّدة (سلطة المياه الفلسطينية، 2000، صفحة 56).

#### ثانياً- ثروات البحر الميت:

يُعدّ البحر الميت مصدراً هاماً للأملاح المعدنية وغنياً بالمستلزمات العلاجية الطبيعية، ومورداً سياحياً ذا اعتبارات دينية وعلاجية، وبالرغم من أنّ البحر الميت يقع ضمن الأراضي المصنّفة (ج) إلّا أنّ سلطات الاحتلال تمنع الفلسطينيين من أيّ استغلال لثرواته الطبيعية وشواطئه، محتكرة ذلك لخدمتها، كما يسيطر الاحتلال على 400 كم2 بوصفها منطقة عسكرية من المساحة الكلية الممتدّة من شواطئ البحر الميت شمالاً إلى الشواطئ الواقعة شرقي محافظة الخليل والبالغة 700 كلم2 (بغطاء سياسي الاحتلال يلتهم شواطئ البحر الميت، 2018).

لقد أسست سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدداً من الشركات والمصانع المتخصصة في الاستثمار بموارد البحر الميت على أراضي الفلسطينيين مثل شركة (أهافا) الإسرائيلية التي تنفّذ نشاطاتها الصناعية في مستوطنة (ميتسي شاليم) في الضفة الغربية؛ باستخراج الطين من البحر الميت لصناعة مواد التجميل، وفي تقرير صادر عن البنك الدولي، أوضح أنّ إسرائيل تتجاوز حق فلسطين من الثروات المعدنية لصالحها، إذ أوضح بالأرقام أنّ إسرائيل والأردن تحصلان معاً على نحو 4.2 مليار دولار من المبيعات السنوية لهذه المنتجات، وهو ما يمثل 1% من الإمدادات العالمية



من البوتاس و12% من إنتاج العالم من البروميين، وأنّه إذا أخذنا مقياس متوسط القيمة المضافة لهذه الصناعات للاقتصاديين الأردنيّ والإسرائيليّ، فسيكون بمقدور الاقتصاد الفلسطينيّ أن يضيف ما قيمته 962 مليون دولار من القيمة المضافة سنوياً؛ أيّ ما يعادل 9% من إجماليّ الناتج المحليّ عام 2011، وما يوازي تقريباً حجم قطاع الصناعات التحويليّة الفلسطينيّ بأكمله (البحر الميت: الكنز الاستراتيجي لإسرائيل في الشرق الأوسط، 2015).

كما يقوم الاحتلال بتطوير أسلحته وذخائره باستخدام مادة اليورانيوم، حيث أجرى العديد من التجارب النوويّة في خليج العقبة، الأمر الذي أدّى إلى نشاط إشعاعيّ خطير. كما يقوم بتجربة الدخائر المحتويّة على اليورانيوم المستنفذ على المواطنين الفلسطينيين، ويضاف إلى ذلك دور الاحتلال في تلوث الهواء والتسبب بالضجيج؛ حيث ساهم بذلك من خلال مئات المصانع المنشرة في مستوطناته في الضفّة الغربيّة، التي تُصدّر ملايين الأطنان من الغازات السامة التي تلحق ضرراً بالبيئة والصحة العامّة، وكذلك التلوث الناتج عن مقالع الحجارة التي ألحقت أضراراً بالغة بالمحاصيل الزراعيّة، وتدميرها في بعض الأحيان. وأخيراً وليس آخراً سرقة الاحتلال للزّمال من سواحل قطاع غزّة، وإلقاء النفايات الصلبة والمياه العادمة على ساحل البحر، وإفقاد الساحل قيمته الجماليّة والسّياحيّة والتأثير على الثروات المائيّة الحيّة فيه (احمد، صفحة 16).

قدّرت وزارة الاقتصاد الوطنيّ الفلسطينيّة، حجم الأموال المهدرة نتيجة اعتداء إسرائيل على حصّتها من البحر الميت بقيمة مليار دولار أمريكي سنوياً، والتي تأتي في مُقدمتها موارد غنية كالبوتاسيوم والبروميين (Palestinian Economic Council for Development and Reconstruction، بلا تاريخ).

### ثالثاً: طمس المعالم السّياحيّة الحضاريّة والثّقافيّة التاريخيّة الفلسطينيّة

من أبرز أهداف الاحتلال الإسرائيليّ طمس المعالم الحضاريّة والثّقافيّة التاريخيّة الفلسطينيّة، التي تشكّل أحد أهم الموارد الطبيعيّة لفلسطين؛ نظراً للبعد الدينيّ والتاريخيّ لهذه المعالم، حيث قام الاحتلال بتدمير الآثار والكنوز الوطنيّة التي تشكّل عماداً ومعلماً لأقدم الحضارات في العالم على أرض فلسطين، ويقع ما نسبته 53% من المواقع الأثريّة في فلسطين في المنطقة المسماة "ج"، حيث تمنع سلطات الاحتلال الإسرائيليّ أيّة أعمال تنقيب أو ترميم أو تهيئة لتلك المواقع؛ لتكون مراكز سياحيّة جاذبة للزوّار الوافدين والمحليين، أمّا بقية المعالم والمواقع التاريخيّة الواقعة تحت السّيادة الفلسطينيّة، فهي أيضاً لم تسلم من احتكار واستئثار الشركات والمكاتب السّياحيّة الإسرائيليّة بمجموعات الزوّار الوافدين، والتّحكم بمسارات زيارتهم لتلك المواقع كما يحدّدها الإدلاء السّياحيون التّابعون للشركات الإسرائيليّة، خاصة زوّار كنيسة المهد في بيت لحم وجبل الفرنطل في أريحا (زوّار اليوم الواحد)، حيث يكون ترتيب إقامتهم في الفنادق داخل إسرائيل. وحسب معطيات وزارة السّياحة الفلسطينيّة، فقد بلغ عدد زوّار محافظة بيت لحم (التي تشكّل 40% من إجماليّ عدد السّياح الوافدين إلى الضفّة الغربيّة) خلال العام 2014 نحو مليون زائر، قدموا من خلال الشركات والمكاتب السّياحيّة الإسرائيليّة، ما يحرم الاقتصاد الفلسطينيّ من أكثر من 75% من عوائد تقديم الخدمات السّياحيّة اللازمة لهؤلاء الزوّار (دراسات وتقارير حول السكان، بلا تاريخ).

### رابعاً: تلوّث البيئة

يتعمّد الاحتلال الإسرائيليّ الإضرار بالبيئة الفلسطينيّة بشكل مباشر عبر المستوطنات الإسرائيليّة وأنشطته العسكريّة في الضفّة الغربيّة؛ إذ تقوم هذه المستوطنات بضخ ملايين الأمتار المكعبة من المياه العادمة في الأودية والأراضي الزراعيّة الفلسطينيّة، وبلغت كمية المياه العادمة التي تضحّها المستعمرات الإسرائيليّة حوالي 40 مليون متر مكعب سنوياً؛ في حين بلغت كمّيّة ما ينتجه المواطنون الفلسطينيون من المياه العادمة في الضفّة الغربيّة حوالي 34 مليون متر مكعب، أيّ أنّ المستوطن الإسرائيليّ ينتج أكثر من خمسة أضعاف ما ينتجه الفرد الفلسطينيّ من المياه

العادمة. وعلى الرغم أن 90% من مساكن المستوطنات متصلة بشبكات صرف صحي، إلا أن نسبة ما يعالج منها لا تتجاوز 10% من كمية المياه العادمة المنتجة، فيما يتم التخلص من باقي كمية المياه العادمة في الأودية الفلسطينية، كما تمنع سلطات الاحتلال إقامة محطات تنقية للتجمعات الفلسطينية، في الوقت الذي تخصص أراضي فلسطينية في غور الأردن مكبات للنفايات يتم فيها التخلص من مياه الصرف الصحي للمستوطنات الإسرائيلية، الأمر الذي يؤدي إلى دمار بيئي هائل يتمثل في إتلاف المحاصيل الزراعية، وتلوث المياه الجوفية، وإحداث أضرار بالثروة الحيوانية والتنوع الحيوي، إضافة إلى ذلك بلغ ما تم حرقه وتجريفه على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلي 15,300 شجرة للمزارعين الفلسطينيين، وذلك خلال العام 2015 (اوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق، 2017). كما يخصص الاحتلال أراضي فلسطينية مكبات للنفايات الصلبة الناتجة عن المناطق الصناعية في المستعمرات الإسرائيلية، كما هو الحال في مكب نفايات أبو ديس، وتقدر مساحته بثلاثة آلاف دونم لخدمة المستوطنات، ومكب آخر في منطقة جيوس بالقرب من قلقيلية، تقدر مساحته ب 12 دونماً، كما يلقي الاحتلال النفايات الخطرة المكوّنة من المواد الكيميائية السامة مثل الرصاص والزنك والنيكل بالإضافة إلى النفايات المشعة، وقد استخدم الاحتلال أكثر من خمسين موقعاً في الضفة للتخلص من نفاياته الخطرة. كما تتعرض الضفة الغربية للغازات السامة المنبعثة من المصانع الإسرائيلية القريبة من الحدود والمقامة في المستوطنات بفعل الرياح، ومثال ذلك تجمّع بركان الصّناعي (احمد، صفحة 15).

#### خامساً: ثروات البترول والغاز الطبيعي

تقع فلسطين فوق حقل واسع من البترول والغاز، فيما تضمّ مياه غزة الإقليمية حقلين رئيسين للغاز هما حقل غزة البحري (Gaza Marine) ويقع على عمق (603) أمتار تحت سطح البحر، و36 كيلو متر غرب مدينة غزة، أما الحقل الحدودي (Border Field) فهو أصغر سعة، ويمتد عبر الحدود الدولية الفاصلة بين المياه الإقليمية لقطاع غزة والمياه الإقليمية لإسرائيل، وتقدر شركة الغاز البريطانية بحسب موقعها على شبكة الانترنت حجم الاحتياطيات في الحقلين بتريليون قدم مكعب، في حين تعتقد شركة اتّحاد المقاولين بأنّ الاحتياطي يبلغ 1.5 تريليون قدم مكعب، وبالرغم من عدم ضخامة الحقلين غير أنّهما أكثر من كافيين لتلبية احتياجات الفلسطينيين على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة، وهو الموعد المقدّر لنضوب مخزون الحقلين من الغاز وفقاً لمستويات الاستهلاك الحالية للفلسطينيين في غزة والضفة الغربية (القيسي، 2017، صفحة 5).

في عام 2000 عندما قامت السلطة بتوقيع اتفاقية للتنقيب في الحقل لمدة أربعة أعوام مع عدد من الشركات بنسب متفاوتة، لكن سرعان ما عرقلت إسرائيل الاتفاق نتيجة تصميمها على التحكم في مسارات تدفق الغاز، وأصرّت على ضرورة أن تصل إمدادات الحقل إلى عسقلان أولاً؛ لتلبية احتياجاتها ثم بعد ذلك إلى غزة، بالإضافة إلى اشتراطها شراء الغاز بأسعار قليلة، وهو ما تمّ رفضه من قبل الشركات، وبناءً على ذلك لم تستطع كلّ من السلطة الفلسطينية وشركة بريتش جاز القيام بعمليات استخراج الغاز نتيجة الموقف الإسرائيلي المتعنّت تجاه عمليات الاستخراج حتّى الآن (قطان، 2012)، الأمر الذي يحرم الشعب الفلسطيني من تحقيق تنمية حقيقية، والاستغناء عن المعونات الخارجية، وبالتالي استقلال قراره الوطني، وتحقيق السيادة على أرضه وموارده.

## المبحث الثاني: التكييف القانوني للاستيلاء على الثروات الطبيعية الفلسطينية

المطلب الأول- الإطار القانوني الناظم للثروات الطبيعية والسيادة عليها:

إنّ تأصيل الحق والسيادة على الموارد الطبيعية والثروات ينبع من مبدأ الحقّ في تقرير المصير؛ حيث لا يمكن استغلال الموارد إلا بعد الحصول على الحق في تقرير المصير، والذي يُعدّ حقاً للشعوب والأمم وفقاً لما جاء في قرارات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية ذات العلاقة باستقلال الشعوب وحقوق الإنسان التي تُعدّ أسساً لقواعد القانون الدوليّ، وعليه فإن دراسة الإطار القانوني للثروات والسيادة عليها في قواعد القانون الدوليّ يكون لصيقاً لدراسة مبدأ الحقّ في تقرير المصير لهذه الشعوب، وإنّ استخدام مفهوم الشعب بدل الدولة في القانون الدوليّ ليس عفويّاً بل هو استجابة لواقع، لا يمكن إنكاره باعتبار أنّ الشعب هو مصدر السيادة التي تمنح للدول والسلطات التي تمارس هذه الحقوق لصالح شعوبها، دون إخلال بهذا الحقّ، وإلا عدت هذه الممارسة استغلالاً أو استيلاء لهذا الحقّ، ويقصد بالصلاحيات الإقليمية للدولة (مجموعة الاختصاصات والسلطات التي تمارسها الدولة على إقليمها، سواء تعلّق الأمر بالأشخاص الذين يعيشون فوقه أو بالأنشطة التي تمارس داخل حدوده) (علوان، 1999، صفحة 128)، وفي الحالة الفلسطينية فإنّ أيّ تقييد لحرية الدولة الفلسطينية وسلطتها في ممارستها لهذه السلطات على أفرادها أو إقليمها من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيليّ تُعدّ مساساً وانتهاكاً بحقّ الشعب الفلسطينيّ وسيادة الدولة الفلسطينية، وفيما يلي نتناول استكشافاً سريعاً لأهم القرارات والمؤتمرات والمواثيق الدولية التي تشكّل بمجمليها مصادر وأسساً لقواعد القانون الدوليّ المكتوب أو العرفي، التي تمنح حقّ الشعوب بشكل عام والشعب الفلسطينيّ بشكل خاص في استغلال ثرواته الطبيعية وحقّه بالسيادة عليها:

أولاً: قرارات الأمم المتحدة

1- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تُعدّ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم المرجعيّات للقانون الدوليّ والتي أُرست مبدأ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها وترسيخه قانونياً، والذي ينعكس بشكل مباشر على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية بوصفها مقومات تقرير المصير، وقد أُرست قرارات الجمعية العامة هذا الحقّ للشعب الفلسطينيّ بشكل مباشر أو غير مباشر في العديد من قراراتها وأهمّها:

أ- قرار رقم (1803) في عام 1962 الذي اعترفت فيه بالحق في التأميم بوصفه مؤسسة مستقلة عن نزع الملكية، وحقاً أساسياً للدولة، يمكنها من السيادة على ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية، وبحقّ الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعوب الدول المعنية (النويضي، 2007، صفحة 147).

ب- قرار رقم (31) لسنة 1967، والذي يحظر فيه على القوى المحتلة أن تحرم الشعوب الخاضعة لسلطتها من ممارسة حقوقها المشروعة في الحفاظ على مصادرها الطبيعية، وإلا سيُعدّ ذلك خرقاً فاضحاً للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قرار رقم (2535) في العاشر من ديسمبر عام 1969، والذي ينصّ على الاعتراف بالشعب الفلسطينيّ وحقوقه غير القابلة للتصرف، وأنّ الجمعية العامة تلفت نظر مجلس الأمن إلى سياسة إسرائيل المتبعة ضد الشعب الفلسطينيّ (الرملاوي، 2007).

ج- قرار رقم (2649) في الثاني من ديسمبر 1970 وينصّ على الاعتراف بحقّ تقرير المصير للشعب الفلسطينيّ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (الرملاوي، 2007)، ولحقه قرار رقم (3236) بتاريخ 22 نوفمبر عام 1974، وعنوان القرار

(حقوق الشعب الفلسطيني)، ويعدّ هذا القرار الوثيقة السياسيّة والقانونيّة للقضية الفلسطينية والأساس الذي تنطلق منه الجمعية العامّة لمعالجة القضية الفلسطينية؛ حيث أكد على حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره على جملة من الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرف، ومنها: إنّ حقّ السيادة على الأرض هي ملك للشعب الفلسطيني، وهذه السيادة لا تتأثر بالاحتلال، بالإضافة إلى حقّ الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه كاملة بكلّ الوسائل المتاحة في إطار ميثاق الأمم المتّحدة (الفرا، 2009، صفحة 36).

د- قرار رقم (3070) بتاريخ 30 نوفمبر عام 1973، حيث طلبت الجمعية من الدول الأعضاء الاعتراف بحقّ تقرير المصير للشعوب، والحقّ في استقلالها مع تقديم أنواع الدّعم الماديّ والمعنويّ كافّة لهذه الشعوب التي تقاتل من أجل استقلالها (القادري، 1981، صفحة 256)، وقرار رقم (3314) بتاريخ 14 ديسمبر عام 1974، الذي أكدت فيه الجمعية العامّة على ضرورة التّفيد بجميع قراراتها التي صدرت بحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ومنحها الاستقلال، مع احترام حقوق الإنسان والمحافظة على حرّيته (الاعا، 1985، صفحة 50).

ه- قرار رقم (135/37) بتاريخ 17 ديسمبر 1982 والقرار رقم (144/38) بتاريخ 19 ديسمبر 1983 وكلا القرارين يؤكّد على عدم مشروعية جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشريّة والطبيعيّة في الأراضي الفلسطينية العربيّة المحتلّة، كما طالب القراران بأن توضع إسرائيل حداً نهائياً وفورياً لإجراءات كافّة، ويُعدّ هذان القراران منطلقاً رئيساً لحماية الموارد والثروات الفلسطينية، وحفظها، وبتلّان أيّ إجراءات إسرائيلية، تمسّ هذه الحقوق، بالإضافة إلى الحقّ في طلب التّعويض بشكل كامل عن أيّ استنزاف لهذه الثروات أو استغلالها، وقد وضعت الجمعية في اعتبارها مبادئ القانون الدوليّ، وأحكام الاتفاقيّات الدوليّة (قبة)، كما أدان القرار الاحتلال الإسرائيليّ لاستغلاله للموارد الطبيعيّة الفلسطينية، وأكد على تطابق اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف 1949 على حقّ الشعب الفلسطيني في السيادة الكاملة والدائمة على موارده وثوراته.

و- قرار رقم (185/64) بتاريخ 21 ديسمبر 2009 الذي يضمن الحقّ للفلسطينيين بالمطالبة بإصلاح الأضرار التي لحقت بهم نتيجة ممارسات الاحتلال في إهدار موارده الطبيعية واستغلالها، وفي الحقّ في طلب التّعويض الماليّ للمتضرّرين، ومن اللافت في هذا القرار هو دعوة المفاوض الفلسطيني لوضع التّعويض الماليّ كجزء من المفاوضات النهائيّة، كما يدعو القرار إلى وقف دولة الاحتلال الإسرائيليّ على الإجراءات التي تضرر بالبيئة؛ بإلقاء النفايات التي تشكّل خطراً جسيماً على الأرض والمياه والسكان وحياتهم في الأراضي الفلسطينية، حيث وافقت على القرار 162 دولة (قبة)، كما يشار هنا إلى حجم الانتهاكات التي أقدم عليها الاحتلال الإسرائيليّ؛ بإقامة جدار الفصل العنصريّ، وأهمها: انتهاك الحقّ في تقرير المصير، والسيادة على الأرض وثوراتها.

2- قرار مجلس الأمن رقم (465) في جلسته رقم (2203) في مارس 1980 والمتعلّق بالمستوطنات الإسرائيليّة، ويوجّل التّحقّق من الأنباء عن الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعيّة الفلسطينية التي تقوم بها إسرائيل، خصوصاً الموارد المائيّة، وضرورة إعادة النّظر في الممارسات الإسرائيليّة التي تعيق حركة المواطنين، وعدم تمكينهم من التّنقل والاستفادة من مواردهم وثوراتهم الطبيعيّة (وفا مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، بلا تاريخ).

## ثانياً: المعاهدات والمواثيق الدوليّة

أ- النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة لا سيّما المادّة (38) من النّظام التي لخصت أهم مصادر القانون الدوليّ المكتوبة والعرفيّة، وهي ما الآتي:

- 1- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
  - 2- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
  - 3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
  - 4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعدّ هذا المصدر مصدراً احتياطياً.
  - 5- مبادئ العدل والإنصاف التي يتوافق عليها أطراف الدعوى.
- ب- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) حيث نصّت المادة (4/2/8): إنّ من جرائم الحرب تعمدّ إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وشديد على البيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- ج- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- د- مخرجات مؤتمر الأمن والتعاون في (هلسنكي) في الأول من أغسطس عام 1975 بمشاركة ثلاثين دولة أوروبية والولايات المتحدة؛ حيث كانت من أهم مخرجات المؤتمر: التوافق، والاعتراف بحقّ الشعوب في تقرير مصيرها انطلاقاً من مبدأ المساواة، وحقّها في التصرف بمقدراتها ومواردها الطبيعية (الرملاوي، 2007، صفحة 12).
- هـ- مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في (فيينا) في عام 1993، وتمّ التأكيد فيه على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، والسيطرة على مواردها، وأنّ إنكار هذا الحقّ يُعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان، ولبادئ القانون الدوليّ (الرملاوي، 2007، صفحة 14)، وقرارات لجنة حقوق الإنسان التي ارتبطت جميعها بحقّ الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، ومن أهمها قرار رقم (1803) في عام 1962 الذي أكّد على حقّ الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية.
- و- العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصّادران في عام 1966، حيث كانت أولى الحقوق التي نادى بها العهذان في المادة الأولى منهما، حقّ تقرير المصير، واستغلال الثروات، والتأكيد على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وحقّها في تحديد مركزها السياسيّ، والتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصاديّ الدوليّ القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدوليّ، ولا يجوز بأيّ حال حرمان أيّ شعب من أسباب عيشه الخاصة، ولم يغفل العهد الأقاليم غير المستقلة، حيث يتوجب على الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتبعة بالحكم الذاتي، والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حقّ تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحقّ (المادة (1) العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية، 1966).
- ز- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 حيث أكّدت المادة (21) من الميثاق على حقّ الشعوب كافة بالتصرف بحرية في ثرواتها ومصادرها الطبيعية، وممارسة هذا الحقّ للشعب، ولا يحرم منه بأيّ حال، وللشعوب الواقعة تحت الاحتلال، إذا استولى على ممتلكاتها، الحقّ المشروع في استرداد هذه الممتلكات، والحقّ في التعويض الوافي، كما تمّ التأكيد على أنّ التصرف الحرّ في الثروات والمصادر الطبيعية يتم من دون إخلال بالالتزام الخاص بتشجيع التعاون الاقتصاديّ الدوليّ القائم على الاحترام المتبادل، والتبادل العادل ومبادئ القانون الدوليّ.
- ح- مؤتمر ستوكهولم في العام 1972 وما تبعه من مؤتمرات للأمم المتحدة، والخاصة بالبيئة والتنمية، ومنها: قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل في العام 1992، وما نتج عنها من مبادئ أساسية أهمها: مبدأ الحيطة والحذر، ومبدأ تقييم الأثر البيئيّ، ومبدأ المتسبب في التلوث يتحمل التكلفة، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ الالتزام

وتعزيز القانون الدولي البيئي، وجميع هذه المبادئ تعدّ قواعد أساسية في القانون الدولي المتعلق بحماية الثروات الطبيعية والسيادة عليها (الرملاوي، 2007).

ط- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبرامج البيئية والإقليمية ذات الاتصال المباشر بالثروات الطبيعية<sup>(4)</sup>، وكذلك معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تمثل الإطار القانوني الناظم لحقوق الدول الساحلية في إقليمها البحري، والعدالة المائية، واستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، والحقوق في أعالي البحار، واستغلال الثروات البحرية مثل: الصيد والغاز الطبيعي والنفط والمجال الجوي فوق البحر الإقليمي، كما تضمنت الاتفاقية حماية البيئة البحرية ومنع الأضرار بالآخرين (الحسيني، 2013).

ي- الاتفاقيات الثنائية ومعاهدات السلام الموقعة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ومنها: اتفاقية أوسلو، واتفاقية باريس الاقتصادية، وغيرها.

ك- التشريعات الوطنية الفلسطينية الداخلية، مثل: القانون الأساسي الفلسطيني المؤقت لعام 2003 وتعديلاته، والقوانين المتعلقة بالأراضي، وقانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 وقانون المياه، وغيرها من التشريعات التي تُعدّ مصدراً أساسياً لممارسة السيادة الفلسطينية على هذه الثروات، وضمان استغلالها لصالح الشعب الفلسطيني كانعكاس حقيقي للسيادة على أرض الواقع لدولة فلسطين.

#### ثالثاً: حصول فلسطين على عضو مراقب في الأمم المتحدة والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 2012/11/29 اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدولة فلسطين المحتلة، وحصولها على دولة عضو مراقب، بأغلبية 138 صوتاً وامتناع 41 دولة عن التصويت ومعارضة 9 دول، كخطوة تاريخية بالغة الأهمية لوضع دولة فلسطين في إطار أشخاص القانون الدولي، وبما يمكنها من الانضمام إلى كيانات دولية، تقع ضمن منظومة الأمم المتحدة، وأهمها: الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (العمرى، 2020، صفحة 129)، وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهو ما تمّ لاحقاً لهذا القرار. وبعد أكثر من عشر سنوات، تكثفت الجهود الفلسطينية الرامية إلى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بالنجاح، كخطوة على طريق محاكمة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه أمام المحكمة. فقد شكّل قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 5 شباط 2021 بالولاية القضائية للمحكمة على الأراضي الفلسطينية بما في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، بأغلبية اثنين إلى واحد (المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2021)، قراراً مركزياً باعتبار فلسطين دولة عضو في ميثاق روما، ويأتي هذا القرار بعد إقرار المدعية العامة للمحكمة (فاتو بنسودا) في عام 2019 بوجود (أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين)، وبأنّ ( جرائم حرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة) (الجنائية الدولية تؤكد ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية، 2021)، ولكنها طلبت في حينه من الدائرة التمهيدية البتّ في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

وقرار المحكمة ينقل الإجراءات من أروقة المحكمة إلى أرض الواقع بمباشرة التحقيق في جرائم الاحتلال، بما فيها إدانة ضباط وسياسيين إسرائيليين، وبالرغم من أنّ عملية التحقيق ليست بالإجراء السهل، بل هي عملية معقدة قد تحتاج إلى سنوات، خصوصاً في ظلّ عدم تعاون الاحتلال الإسرائيلي مع المحكمة ورفض ولايتها وإجراءاتها، فمنذ

(4)- ومنها على سبيل المثال: الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (UNFCCC)، اتفاقية مكافحة التصحر (UNCCD)، اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، اتفاقية بازل للتحكم في حركة والتخلص من النفايات الخطرة العابرة للحدود، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط، اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة (POPs).

عام 2002 تولّت المحكمة النّظر في 30 دعوى فقط، كانت نتيجتها 9 إدانات و4 أحكام بالبراءة (المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2021).

غير أنّ مباشرة المحكمة بالتحقيق في جرائم الاحتلال في ما يتعلّق بالاستيطان وجدار الفصل العنصري قد يكون الأسهل، حيث يُعدّ الاستيطان من أهم وسائل الاحتلال في نهب الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية، وأكثرها انتهاكاً للسيادة الفلسطينية على الأرض، وتأتي سهولة التحقيق في هذين الملفين باعتبار الاستيطان وجدار الفصل العنصري سياسة رسمية للحكومات الإسرائيلية مقرّرة بموجب قرارات حكومية وتشريعات قانونية منشورة، وممارسات جليّة وظاهرة على أرض الواقع في الأراضي المحتلة عام 1967 الأمر الذي يجعل أركان ومعايير وقوع الجريمة جليّة ومعترف بها مسبقاً من الاحتلال الإسرائيلي، كما أنّ الإدانة الدولية وأهمها الجمعية العامة للأمم المتّحدة ومجلس الأمن، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أيضاً سيسهّل عملية ادانة الاحتلال.

### المطلب الثاني: التّكليف القانوني لجريمة الاستيلاء على الثروات الطبيعية الفلسطينية

شكّل اعتراف الأمم المتّحدة بدولة فلسطين كعضو مراقب نقطة تحوّل هامّة لفتح المجال أمام مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه المتعدّدة، وأهمها: جرائمه في الاستيلاء، وإهدار الثروات الطبيعية الفلسطينية، ومطالبة بالتعويض على كامل الضّرر الذي ألحقه بهذه الثروات، وتفويت الرّبح والدّخل على الدّولة الفلسطينية. وقد رُسّخت الشّخصيّة القانونيّة الدوليّة للدّولة الفلسطينية من خلال انضمامها إلى أكثر من 50 اتفاقية ومعاهدة دوليّة، بما يكرّس السّيادة على الثروات، والموارد الطبيعيّة والحدود الجغرافيّة والبحريّة، والحقّ في استغلال هذه الثروات، والموارد وحمايتها القانونيّة من الاحتلال الإسرائيلي (جرادات و عوض الله، صفحة 4).

### أولاً: مفهوم الجريمة الدوليّة لاستغلال الثروات الطبيعيّة.

عرّف الفقيه الرّوماني بلا (V.Pella) الجريمة الدوليّة بأنّها: (كلّ سلوك محظور، يقع تحت طائلة الجزاء الجنائيّ الذي يطبّق، وينقذ باسم المجموعة الدوليّة)، وعرّفها جلاسير (Glasser) بأنّها: (كلّ فعل يخالف القانون الدوليّ، كونه يضرّ بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدوليّة، ويوصف بأنه عمل جنائيّ، يستوجب تطبيق العقاب على فاعله)، فيما عرّفها الدكتور عبد الله سليمان سلمان بأنّها: (كلّ عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدوليّة أو الإنسانيّة الكبرى بضرر، يمنعه العرف الدوليّ، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدوليّة) (سليمان، 1992، صفحة 85).

وبهذا، فإنّ الجريمة الدوليّة للاستيلاء على الثروات الطبيعيّة، وكأنيّ جريمة دوليّة أخرى، يرتكز على عناصر أساسيّة، وهي أولاً: المساس بالمصالح الحيويّة للمجتمع الدوليّ أو أعضائه، وتُعدّ فلسطين أحد أعضاء المجتمع الدوليّ، وتُعدّ الثروات الطبيعيّة أحد أهم مصالحيها الحيويّة، والعنصر الثّاني: وهو الذي يشكّل الركن المادي للجريمة؛ بحيث يتّسم بالجسامة والخطورة، والعنصر الأخير هو الأساس الشّرعيّ، وهي القاعدة القانونيّة الدوليّة التي تحظر السلوك سواء كانت القاعدة عرفاً دوليّة، أو نصوص معاهدات واتّفاقيات دوليّة، تشكّل مجموعها قواعد القانون الدوليّ، ومن بينها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة<sup>(5)</sup>.

(5)- المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة التي أوضحت المصادر التي يتوجّب على المحكمة الرجوع إليها، حيث أشارت إلى أحكام القانون الدوليّ والمتمثّلة ب (الاتفاقيات الدوليّة، العادات الدوليّة، مبادئ القانون العامّة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلّفين في القانون العام)، كما أشارت الفقرة الثّانية من ذات المادة إلى سلطة المحكمة في الفصل وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

## ثانياً: أركان الجريمة الدولية لاستغلال الثروات الطبيعية

يترتب على إخلال أي دولة تخل بالتزاماتها وواجباتها الدولية، أن تلتزم بجبر الضرر بالإضافة، إلى المسؤولية الجزائية، حيث نصت المادة الأولى من مواد لجنة القانون الدولي على أنه: (كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)، ولا يشترط الخطأ لكي يعدّ الفعل غير مشروع، بل يكفي مخالفة أي التزام يفرضه القانون الدولي في هذا الصدد (الدويك م.، التغذية القسرية للأسرى والمسؤولية الدولية، 2018، صفحة 82)، وعليه، فإن قيام المسؤولية الدولية يتطلب توافر الأركان الآتية:

1- الركن المادي: وهو السلوك المادي غير المشروع الذي تولدت عنه الجريمة، سواء كان إيجابياً أم سلباً، فيكون في فعل غير مشروع، أو الامتناع عن فعل شيء يلزم القانون الدولي القيام به (حمودة، 2006، صفحة 82).  
لقد ساوى القانون الدولي الجنائي بين المساهمة الأصلية والتبعية في مراحل الجرائم الدولية المختلفة كافة، كما قد يقع الركن المادة بصورة تامة، أو بصورة شروع (حمودة، 2006، صفحة 32)، كما قد يقع بمساهمة أصلية أو تبعية، ولقيام الركن المادة لا بدّ من تحقق العلاقة السببية بين الفعل أو السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية: بمعنى إثبات أن النتيجة الجرمية ما كانت لتقع ما لم يتم القيام بارتكاب السلوك المعين، أو الامتناع عن إتيانه (يوسف م.، 2002، صفحة 31).

وتتمثل النتيجة في جريمة الاستيلاء على الثروات الطبيعية الفلسطينية في حجم الضرر الذي ألحقه الاحتلال نتيجة استيلائه على هذه الثروات، سواء بحرمان الشعب الفلسطيني منها سابقاً، أو تفويت الاستفادة منها مستقبلاً، من خلال سرقتها وإهدارها، ومثال ذلك: المياه أو مصادر الطاقة، وغيرها من الثروات التي سبق بيان حجم الخسارة التي يلحقها سلوك الاحتلال بسرقتها، ومنع الفلسطينيين من استغلالها.

مع الإشارة إلى وجود نظريات حديثة في فقه القانون الدولي، تنادي باستبعاد الضرر بوصفه ركناً في المسؤولية الدولية؛ حيث تقع المسؤولية حتى لو لم يقع ضرر حال، خصوصاً في الضرر البيئي، حيث إن هذا الضرر غالباً ما يتأجل ظهوره، وبالتالي فإنّ الدليل العلمي والطبي على الضرر قد يعدّ كافياً لتأييد دعوى المسؤولية، وذلك بهدف التوسيع في نطاق المسؤولية الدولية، لا سيما في حالة الضرر البيئي، وتلك هي الغاية النهائية من وراء كلّ النظريات (يوسف م.، 2009).

2- الركن المعنوي: وهو ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي، وهو يعلم أنه مجرم ومعاقب عليه جنائياً، فقوامه العلم والإرادة الحرة، وتقسّم الجرائم الدولية، كما الجرائم الداخلية، إلى عمدية وغير عمدية؛ أي ارتكابها بطريق الخطأ، ولكن غالباً تكون الجرائم الدولية جرائم عمدية (نصيرة، 2014، صفحة 49)، ولا شك أنّ العلم بالتجريم هو ركن مفترض للدول والإفراد، لا سيما أنّ قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية، وقرارات الأمم المتحدة وأجهزتها، غالباً ما تكون قد صدرت على عين الاحتلال الإسرائيلي وحضوره، كما أنّ جزءاً كبير منها، كما سبق، لنا بيانه كانت نصوص موجّهة صراحة للاحتلال الإسرائيلي، ومنها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل (الدويك م.، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار القاتل (دراسة في إطار القانون الدولي العام)، 2015).

3- الركن الشرعي: يتحقق الركن الشرعي بالنصوص القانونية التي تجرم السلوك المادي المكوّن للجريمة الدولية من خلال قواعد القانون الدولي المكتوبة والعرفية، حيث لا يُعدّ العمل الضار وحده بوصفه، قاعدة عامة، عملاً غير مشروع إذا كان هذا العمل لا يمثل مخالفة لأحكام القانون الدولي (شلي، 1983، صفحة 187)، كما يشير الفقه إلى الاستعداد بمشروعية الفعل من عدمه، ويجب أن يتم تقريره وفقاً لقواعد القانون الدولي وحده، وذلك دون التّظر إلى ما تقضي به قواعد القانون الداخلي، بمعنى أنّه حينما يتم ارتكاب فعل ما



بمخالفة لقواعد القانون الدولي العام، فإنّ هذا الفعل يُعدّ مشروعاً، حتى وإن كان القانون الداخليّ يضيف عليه صفة المشروعية (يوسف م.، 2002، صفحة 38)، وبالرجوع إلى الانتهاكات الإسرائيليّة في المبحث الأول بالاستيلاء واستغلال الثروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، والإطار القانونيّ النّاطم للثروات والموارد الطبيعيّة، فإنّنا نلاحظ أنّ نصوص القانون الدوليّ قد غطّت، تقريباً، غالبيّة هذه الانتهاكات بتجريمها.

4- الركن الدوليّ: وهو ما يميّز الجريمة الدوليّة عن الجريمة الداخليّة، حيث تقع الجريمة من دولة أو مجموعة من الدول بالاعتماد على قوّتها ونفوذها وقدراتها ووسائلها التّنفيذيّة الخاصّة، وهي قدرات لا تتوفّر للأفراد العاديين (سليمان، 1992، صفحة 143)، وهذا ما أقرّه المؤتمر الثالث لتقنين القانون الدوليّ بلاهاي سنة 1930 بشأن مسؤوليّة الدّولة، فكلّ دولة باعتبارها شخصاً دولياً تلتزم بالوفاء بواجباتها القانونيّة الدوليّة، ويتضمّن التزامها تقديم تعويض كامل عن الأضرار والخسائر المتربّبة على مخالفة قانون دوليّ عام أو خاص (شليبي، 1983، صفحة 186)، ويتحقّق الركن الدوليّ للجريمة بصورة مرتكبا، وبطبيعة المصالح التي تشكّل الاعتداء عليها، وبما أنّ فلسطين قد حصلت على الاعتراف الدوليّ كدولة عضو فإنّ الركن الدوليّ يكون واقعاً بين الدولة المعتديّة والدولة المعتدى على مصالحها.

ويشترط القانون الدوليّ لثبوت المسؤوليّة الدوليّة للدّولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن تصدر عن أحد سلطاتها الثلاث (التشريعيّة أو القضائيّة أو التّنفيذيّة)، هذا مع ملاحظة أنّ الدّولة تسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين والمواطنين الرّسميين إذا ثبت أنّ الدّولة لم تقم ببذل العناية الواجبة واللازمة لمنع هذه الأفعال غير المشروعة، أو لم تقم بعقاب من صدر منه الفعل غير المشروع (كلاب، 2019، صفحة 488).

وبهذا، فإنّ مسؤوليّة إسرائيل ثابتة، سواء بمجموعة التّشريعات والأوامر العسكريّة التي أصدرتها لاستغلال مصادر الثروات الطبيعيّة الفلسطينيّة، ومنها، كما سبق بيانه، قرارات بناء المستوطنات وتمكّن المياه، وبناء الجدار وغيرها، كما أنّها ثابتة بالسلطة التّنفيذيّة التي تمارس جميع هذه الأفعال المجرمة، سواء بما يسمى الإدارة المدنيّة، أو السلطات الإسرائيليّة وأجهزته العسكريّة من جيش وشرطة، كما أسهم القضاء الإسرائيليّ، في كثير من الأحيان، بتثبيت حقوق للإسرائيليين على أراضي الضّفّة الغربيّة وثوراتها، وقد أعلنت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، مراراً، بطلان الإجراءات التي اتّخذتها سلطات الاحتلال الإسرائيليّ كافّة، على الأراضي المحتلّة عام 1967، وقد سبق بيان قرارات الجمعية العامّة في الإطار القانونيّ لاستيلاء على الثروات الطبيعيّة.

### المطلب الثالث: الآثار المتربّبة على جريمة استغلال الثروات الطبيعيّة الفلسطينيّة

#### أولاً: المسؤوليّة المدنيّة للاحتلال الإسرائيليّ بجبر الضّرر

1- استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهك: ويتربّب على ذلك أنّه على إسرائيل، بصفتها عضواً في المجتمع الدوليّ، واجب مستمر في احترام قواعد القانون الدوليّ، والاستمرار في أداء واجباتها والتزاماتها، بما فيها تلك القواعد التي خرقتها وانتهكتها بخصوص الاستيلاء على الثروات الطبيعيّة الفلسطينيّة واستغلالها، وقد نصّت المادة (29) من مواد لجنة القانون الدوليّ على ما يأتي: (لا تمسّ نتائج القانونيّة لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدّولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق) فالقاعدة القانونيّة المنطبقة تحتفظ بقيمتها القانونيّة كاملة وفقاً لقاعدة (الخطأ لا يصبح مشروعاً في نظر القانون) (الدويك م.، التغذية القسريّة للأسرى والمسؤولية الدولية، 2018، صفحة 84)، وهو الأمر الذي يترتبّ عليه عدم إعاقه الفلسطينيين في ممارسة سيادتهم؛ باستغلال مواردهم وثوراتهم الطبيعيّة بشكل كامل دون أيّ معارضة، أو إعاقه من جانب الاحتلال.

2- التَّعويض العيبي: ويتمثل بالكفّ عن الفعل غير المشروع، بالتوقف فوراً عن كامل إجراءاتها في استغلال الثروات الطبيعيّة الفلسطينيّة؛ لما يشكّله من مخالفة للالتزامات الدوليّة، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، حيثما أمكن ذلك، ويمثّل الكفّ عن الضّرر الخطوة الأولى التي تسبق الإصلاح بالمعنى المتعارف عليه في المسؤوليّة الدوليّة، كما وصفت المادة (30) من مواد لجنة القانون الدوليّ هذا الأثر القانونيّ بعبارة (الكف وعدم التكرار) (الدويك م.، التغذية القسرية للأسرى والمسؤولية الدولية، 2018، صفحة 80).

كما يعدّ من صميم التَّعويض العيبيّ الجلاء عن جزء من إقليم الدّولة التي تمّ احتلالها بطريقة غير مشروعة (شلي، 1983، صفحة 209)، ويترتب على ذلك إنهاء الاحتلال الإسرائيليّ لحالة الاحتلال العسكريّ للأراضي الفلسطينيّة، والانسحاب منها وفقاً لقواعد القانون الدوليّ التي تحرّم الاستيلاء على أراضي الآخرين بالقوّة العسكريّة، واحتراماً لقواعد الشّريعة الدوليّة وفقاً لقراري مجلس الأمن الدوليّ رقم (242 و338) (الدويك م.، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام)، 2005).

3- التَّعويض الماليّ: تلتزم الدّولة بدفع مبلغ مالي بوصفه تعويضاً، عندما يتعدّر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هنالك أضرار لا يكفي لإصلاحها بالتَّعويض العيبيّ، ويتم تحديد مبالغ التَّعويض بالاتفاق بين الأطراف، أو عن طريق اللجوء إلى التَّحكيم أو القضاء الدوليّ (شلي، 1983، صفحة 209)، كما يشمل تقدير التَّعويض بالخسائر السابقة والربح الفائت في المستقبل؛ بسبب استغلال هذه الثروات.

وقد نصّ قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم (185/64) بتاريخ 21 ديسمبر 2009 على ضمان حقّ الفلسطينيين بالمطالبة بإصلاح الأضرار التي لحقت بهم نتيجة ممارسات الاحتلال في إهدار موارده الطبيعيّة واستغلالها، وفي الحقّ في طلب التَّعويض الماليّ للمتضررين، كما دعا القرار المفاوض الفلسطينيّ لوضع التَّعويض الماليّ بوصفه جزءاً من المفاوضات النهائيّة.

#### ثانياً: المسؤولية الجنائيّة الفردية لاستغلال الثروات

إلى جانب المسؤولية الجنائيّة للدول في التَّعويض وجبر الضّرر، تنعقد المسؤولية الجنائيّة للأفراد مرتكبي الجرائم الدوليّة، فقد نصّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على اقتصار اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، فليس للمحكمة أيّ اختصاص بما يتعلق بالدّول والأشخاص الاعتباريّة، ويعدّ الشّخص الذي يرتكب جريمة، تدخل في اختصاص المحكمة، مسؤولاً عنها بصفته الفرديّة، وعرضة للعقاب وفقاً للنّظام الأساسيّ (المادة 25) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة)، وعليه، فإنّ اختصاص المحكمة بالجرائم الدوليّة يشمل:

##### 1- مسؤولية الأشخاص.

يُسأل كلّ شخص جنائياً عند ارتكابه أيّ جريمة دوليّة، سواء ارتكبا بنفسه، أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر بغضّ النّظر عمّا إذا كان مسؤولاً جنائياً، كفاقد الأهليّة، الأمر الذي يجعل المسؤولية منعقدة في حالات المشاركة، أو التّنفيذ بواسطة الآخرين (الوادية، 2009، صفحة 78).

كما أنّ خطورة الجرائم الدوليّة دفعت النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى امتداد المسؤولية الجنائيّة؛ لتشمل الشّروع في ارتكاب الجرائم الدوليّة، باتخاذ أيّ خطوات لتنفيذ إمكانيّة حدوث أيّ فعل من الأفعال المكونة للجرائم الدوليّة، بما في ذلك بالأمر أو الإغراء أو الحثّ (ابو الوفا، 2002، صفحة 75)، كما تشمل المسؤولية كلّ صورة من صور تقديم العون، أو التّحريض، أو المساعدة بأيّ شكل آخر بغرض تيسير الجريمة الدوليّة، أو الشّروع في ارتكابها، أو توفير أيّ وسائل لارتكابها (الدويك م.، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون

الدولي، 2004، صفحة 49)، أو الإسهام، بأيّ طريقة أخرى، في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، على أن يكون متعدداً، ويهدف إلى تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة، وأن يكون هذا النشاط منطوياً على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الوادية، 2009، صفحة 157).

وهذا الأمر يقود إلى تجريم جميع الأشخاص الذين يقومون بالاستثمار في المستوطنات المقامة في الضفة الغربية، وخصوصاً القائم منها على استغلال الثروات الطبيعية، والاستثمار فيها، مثل الاستثمار في مقالع الحجارة، والزراعة، والمشاريع السياحية على البحر الميت وغيرها من الاستثمارات، سواء كانوا من حملة الجنسية الإسرائيلية أو الأجنبية.

## 2- مسؤولية القادة والرؤساء

يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص، سواء أكانوا أفراداً عاديين أو قادة أو رؤساء دول بما فهم رئيس الدولة أو الوزراء أو أعضاء السلطات التشريعية أو القضائية، سواء كان منتخباً أو موظفاً حكومياً، فلا تعفيه هذه المناقب بأيّ حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، بل إنها لا تشكل أيضاً بحدّ ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، وهذا ما أكدته المادة (2/27) من النظام الأساسي للمحكمة (هاشم، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولي، صفحة 211).

## ثالثاً: الآثار القانونية العامة لجريمة استغلال الثروات

### 1- عدم سريان قاعدة التقادم

الجرائم الدولية لا تتقادم، فلا تسقط العقوبة ولا الدعوى العمومية بمرور الزمن، وهذا المبدأ راسخ في قواعد القانون الدولي، حيث أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في 1968/9/26، وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2712) بتاريخ 1970/12/15 الذي نصّ على (أنّ الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرة ثانية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما عرّفها المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لكشف كلّ مجرمي الحرب وتوقيعهم وتسليمهم ومعاقبتهم، والمتهمين بارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية الذين لم تجر محاكمتهم ومعاقبتهم) (سليمان، 1992، صفحة 91).

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على مبدأ عدم التقادم؛ فقد نصّت الفقرتان (أ)، (ب) من المادة الأولى على أنّه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم)، مستدركة بذلك غياب النصّ على هذا المبدأ في المحاكم الجنائية الدولية السابقة (الدويك م.، التغذية القسرية للأسرى والمسؤولية الدولية، 2018، صفحة 81).

### 2- استبعاد العفو في الجرائم الدولية:

يقصد بالعفو: التنازل عن كلّ أو بعض الحقوق المترتبة على الجريمة، ويقسم العفو في التشريعات الداخلية بعفوين؛ العفو الخاص: وهو العفو عن العقوبة، والعفو العام: وهو العفو عن الجريمة ذاتها، ويسمى بالعفو الشامل، ورغم تطبيق هذا النظام بالتشريعات الداخلية إلا أنّه مستبعد تطبيقه بشكل كامل في الجرائم الدولية، وذلك لفداحة هذه الجرائم، ولغياب أيّ سلطة دولية، تملك الحق في إصدار مثل هذا العفو (عماوي، 2012، صفحة 20).  
وبتاريخ 1999/7/5 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في سيراليون عن التزام الأمم المتحدة رسمياً، بعدم تطبيق العفو والصفح على الجرائم الدولية، وقد تمّ

التأكيد على هذا الالتزام في قرار مجلس الأمن الذي دعا الأمين العام إلى صياغة نظام أساسي للمحكمة الخاصة، وأدرج في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على عدم منح العفو عن أي أحد ارتكب إحدى الجرائم الدولية (هاشم، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية- أطروحة دكتوراه، 2013، صفحة 26).

وهذا ما أكدت عليه المادة (110) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونصّ على أنه (لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشّخص قبل انقضاء مدّة العقوبة التي قضت بها المحكمة، فيما نصّت الفقرة الثانية على حقّ المحكمة وحدها البتّ في أيّ تخفيف للعقوبة).

### 3- عدم الاعتراف بالصّفات الرّسميّة والحصانات:

لا يعترف القانون الدوليّ بالصّفات الرّسميّة والحصانات القضائيّة التي تمنحها غالباً التّشريعات الداخليّة لبعض الفئات أمام القضاء الوطني، ففي حال تورّط الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانات بأيّ من الجرائم الدوليّة، وقد شهد العالم محاكمات زعماء دول، ومنها محاكمات طوكيو ونورمبرج عام 1945م عقب الحرب العالميّة الثانية، حيث أكدت لائحة نورمبرج على (أنّ المركز الرّسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة، أو باعتبارهم من كبار موظفين، لا يعدّ عذراً معفيّاً من المسؤولية، أو سبب من أسباب تخفيف العقوبة)، وقد تكرّر هذا النصّ في مشروع قانون الجرائم المخلة باسم الإنسانية وأمنها، حيث جاء في المشروع (أنّ الصّفة الرّسميّة للفاعل، وخصوصاً كونه رئيس دولة أو حكومة، لا تعفيه من المسؤولية الجنائيّة) (نصيرة، 2014، صفحة 48)، ومن المحاكمات أيضاً: المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا عام 1993، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا عام 1994.

كما لا يعتدّ النظام الأساسي للمحكمة بالصّفة الرّسميّة للأشخاص مرتكبي الجرائم الدوليّة، ولا يعتدّ بحصانتهم، الأمر الذي يجعله سارياً على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أيّ تمييز بسبب صفاتهم الرّسميّة، ويُعدّ هذا المبدأ أحد أسس العدالة الجنائيّة الدوليّة ودعائمها (حجازي، 2005).

### 4- وجوب التّعاون الدوليّ في التّسليم

أكدت عدّة قرارات للأمم المتّحدة على قاعدة التّسليم في الجرائم الدوليّة، ومنها قرار رقم (3074) بتاريخ 1973/12/3 الذي نصّ في المادة الخامسة منه على أنّه (يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مدانين، وذلك يُعدّ قاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصّدّد تتعاون الدول في كلّ ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص). وهذا ما جاء في المادة (32) من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949 الذي ينصّ على ما يلي: (على الدّول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التّسليم)، ويحقق هذا المبدأ الرّدع العام ومحاربة الإفلات من العقاب (عفيري و عمارة، 2020).

### الخلاصة والتوصيات.

- 1- عمد الاحتلال الإسرائيليّ منذ اللحظة الأولى لاحتلال الأراضي الفلسطينيّة على الاستيلاء بالثروات الطبيعيّة ونهبها كافة، حارماً بسياساته التّشريعيّة والتنفيذيّة والعسكريّة أصحاب هذه الثروات من استغلالها، وممارسة السّيادة عليها، وهذا الحقّ ثابت في قواعد القانون الدوليّ وقرارات الأمم المتّحدة.
- 2- التوثيق الكامل لعمليات استغلال الاحتلال للثروات والموارد الطبيعيّة الفلسطينيّة، توثيقاً علمياً بالحقائق والأرقام لكلّ نوع من الثروات الطبيعيّة، وبما يشمل تحديد قيمة الخسائر الماليّة نتيجة استغلال هذه الثروات من قبل الاحتلال، والخسائر المترتبة على عدم السماح للفلسطينيين من إدارتها واستغلالها.

- 3- توثيق التشريعات والقرارات والأوامر العسكرية كافة، وإعلانات العطاءات الصادرة عن الاحتلال الإسرائيلي، والتي تتعلق بإدارة الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية أو استثمارها، بما في ذلك قرارات إنشاء المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وبناء الجدار، وضّم الأغوار.
- 4- حصر أسماء وبيانات الأفراد والمسؤولين الإسرائيليين المنقذين والمسؤولين عن عمليات استغلال الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية وإدارتها، وتوثيق ذلك كله، بالإضافة إلى بيانات الشركات العاملة في عمليات الاستثمار في الأراضي الفلسطينية، من خلال التعاقد مع الاحتلال الإسرائيلي والأشخاص القائمين عليه، سواء كانت تحمل الجنسية الإسرائيلية أو الأجنبية.
- 5- وضع خطة وطنية تنفيذية للاحقة الاحتلال الإسرائيلي وقادته والعاملين معه في المحاكم الدولية، بما فيها محكمة الجنايات الدولية، ومحكمة العدل الدولية، وما يتطلبه ذلك من إعداد ملف دولي خاص بحقوق الشعب الفلسطيني في موارده وثوراته الطبيعية التي سلمها الاحتلال منه على مدار عمر الاحتلال، وتحميلهم المسؤولية الجزائية والمدنية عن هذه الانتهاكات الخطيرة.
- 6- الاستعداد الرسمي للتعاون الأمثل لتسهيل التحقيقات التي ستجرها محكمة الجنايات الدولية في الأراضي الفلسطينية وانجاز هذه التحقيقات بأسرع ما يمكن بأفضل النتائج وذلك بعد قرار المحكمة بالولاية القضائية على الأراضي لفلسطينية، بالإضافة إلى استكمال إجراءات الادعاء بالحقوق أمام المحكمة، وطلب فتح جرائم متوالية في جرائم الاحتلال الواسعة.
- 7- استكمال إجراءات الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمواثيق الدولية، والسعي للحصول على العضوية الكاملة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يعزز الشخصية القانونية للدولة الفلسطينية في القانون الدولي وبما يمكنها من ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه المستمرة.
- 8- تمسك المفوض الفلسطيني بالنص على التعويض المعنوي والمادي في أي اتفاقيات أو تفاهات مستقبلية بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي، والاستفادة من التجارب السابقة في عمليات التفاوض بإدارتها بناءً على دراسة حقيقية ومتخصصة بثروات كل منطقة جغرافية تدخل بعملية التفاوض.

### قائمة المراجع.

- احمد ابو الوفا. (2002). الملامح الاساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية. القاهرة.
- احمد سعيد نظام الاعا. (1985). قانون البحار والنظام الاقتصادي العالمي الجديد. مجلة العلوم الاجتماعية(4).
- الاستيطان. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 1 3، 2021، من منظمة التحرير الفلسطينية دائرة الدبلوماسية والسياسات العامة: <http://www.dci.plo.ps/article/1517>
- البحر الميت: الكنز الاستراتيجي لإسرائيل في الشرق الاوسط. (1 10، 2015). تاريخ الاسترداد 2 1، 2021، من SASA POST: <https://www.sasapost.com/dead-sea-strategic-treasure-for-israel-in-the-middle-east/>
- الجنايات الدولية تؤكد ولايتها القضائية على الاراضي الفلسطينية. (2021). تاريخ الاسترداد 20 4، 2021، من <https://www.dw.com/ar>
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2019). المستعمرات الاسرائيلية في الضفة الغربية، التقرير الاحصائي السنوي 2019. رام اله- فلسطين: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

- المادة (1) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. (1966).
- المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (بلا تاريخ).
- المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات. (2021). تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات.
- أنيسة بن رمضان، و مصطفى بالمقدم. (1 6، 2014). الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي- دراسة حالة البترول في الجزائر. مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، الصفحات 293-314.
- اوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الارقام والحقائق. (11 5، 2017). تاريخ الاسترداد 2 5، 2021، من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: [http://www.pcbs.gov.ps/pcbs\\_2012/Pressar.aspx?CatId=70](http://www.pcbs.gov.ps/pcbs_2012/Pressar.aspx?CatId=70)
- بغطاء سياسي الاحتلال يلتهم شواطئ البحر الميت. (13 7، 2018). تاريخ الاسترداد 1 4، 2021، من الجزيرة: <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews>
- تيسير جرادات، و عمر عوض الله. (بلا تاريخ). الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين الى الاتفاقيات الدولية بشأن الموارد وحماية المصادر الطبيعية.
- حكيم العمري. (22 5، 2020). إشكالية العضوية الكاملة لفلسطين في الامم المتحدة والبدائل الممكنة. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية.
- دراسات وتقارير حول السكان. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 1 4، 2021، من مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا: [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=20012](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20012)
- سامح خليل الوادية. (2009). المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية. لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- سلطة المياه الفلسطينية. (2000). التقرير السنوي الثالث لعام 1999. رام الله: سلطة المياه الفلسطينية.
- شكري الحسيني. (9، 2013). العدالة المائية من منظور القانون الدولي. مجلة رؤى استراتيجية.
- صابرين طلعت القيسي. (2017). أثر مخزون شرق البحر المتوسط على القضية الفلسطينية، سلسلة اوراق بحثية شبابية.
- صلاح عبد البديع شلبي. (1983). حق الاسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل.
- عاصف كلاب. (28 12، 2019). المسؤولية الدولية عن انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس. مجلة العلوم القانونية والسياسية.
- عبد الرحمن شهاب. (بلا تاريخ). سياسات وتشريعات الاحتلال للسيطرة على الموارد الطبيعية في فلسطين. غزة: مركز اطلس للدراسات الاسرائيلية.
- عبد العزيز النويضي. (2007). الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية (المجلد الاول). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- عبد الفتاح بيومي حجازي. (2005). المحكمة الجنائية الدولية. الاسكندرية: ، دارالفكر الجامعي.
- عبد القادر القادري. (1981). الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية (المجلد 2). بيروت: مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية.
- عبد الكريم علوان. (1999). الوسيط في القانون الدولي العام. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- عبد الله سلمان سليمان. (1992). المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عبد الناصر الفرا. (2009). حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية. مجلة جامعة المنيا.
- عراب نصيرة. (2014). دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية.
- عقيلة عفيري، و هدى عمارة. (2020). مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية. المجلة العربية والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصفحات 117-130.
- غندور احمد. (بلا تاريخ). حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي. غزة - فلسطين: ديوان الفتوى والتشريع.
- فريجة محمد هاشم. (2013). دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية- أطروحة دكتوراه . الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.
- فريجة محمد هاشم. (بلا تاريخ). المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولي. مجلة الحقيقة.
- فيكتور قطان. (2012، 4، 24). حقول الغاز قبالة غزة: نعمة ام نقمة؟ تاريخ الاسترداد 1 1، 2021، من شبكة السياسات الفلسطينية: <https://al-shabaka.org/briefs>
- كم قضم الاستيطان من أرض فلسطين. (2017، 5، 22). تاريخ الاسترداد 1 3، 2021، من الجزيرة: <https://www.ljazeera.net/encyclopedia/events>
- كمال قبعة. (بلا تاريخ). السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الشعوب غير القابلة للتصرف. رام الله: مركز الاعلام البيئي. تم الاسترداد من الحياة الجديدة.
- مارية عماوي. (2012). ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي- اطروحة دكتوراه. الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.
- مازن ابراهيم حسن سلمان. (2005). تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية. نابلس.
- محمد صافي يوسف. (2002). الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مصر: دار النهضة العربية.
- مصطفى عبد الحميد. (1999). الاطماع الاسرائيلية في المياه العربية. مجلة اليقظة العربية.
- معلم يوسف. (6، 2009). تطور مفهوم المسؤولية الدولية - المسؤولية بدون ضرر. مجلة العلوم الانسانية، الصفحات 257-262.
- منال منصور. (2015، 12، 28). لعنة الموارد الطبيعية وسبل تجنبها. مجلة دراسات ((Dirassat)، الصفحات 179-214.
- منتصر سعيد حمودة. (2006). المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- موسى الدويك. (2004). الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي. منشأة دار المعارف.
- موسى الدويك. (2005). اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام). القدس - فلسطين: جامعة القدس.

- موسى الدويك. (10، 2012). الجدار القاتل وأثاره الاقتصادية السلبية على الشعب الفلسطيني -دراسة في إطار القانون الدولي العام. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، الصفحات 51-75.
- موسى الدويك. (2015). الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار القاتل (دراسة في إطار القانون الدولي العام). القدس: جامعة القدس.
- موسى الدويك. (2018). التغذية القسرية للأسرى والمسؤولية الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي.
- موسى القدسي الدويك. (2007). المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر. فلسطين: منشأة المعارف جلال جزى وشركاه.
- نبيل الرملاوي. (2007). تقرير المصير للقضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني. مجلة السياسات(3).
- نفيسة سيد آخرون ابو السعود، وآخرون. (2012). إدارة الموارد الطبيعيّة في ضوء استدامة البيئة والأهداف الإنمائية للألفية. القاهرة، مصر: معهد التخطيط القومي في مصر.
- هنادي صلاح. (2020). ، السياسات الاسرائيلية تجاه الموارد الطبيعية الفلسطينية بموجب القانون الدولي.
- وليد مصطفى. (2016). الموارد الطبيعية في فلسطين، محددات الاستغلال وآليات تعظيم الاستفادة. رام الله: معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).